الموافق 26 يونيو سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية المراب ا

إِنْفَاقات ، مقرّرات ، مناشير ، أوامسروم السيم وتسروم السيم وتسرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسن من الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	فوقتس داخل الجزائن المقبري ، مبوريساليسا	الإفطيسوالة مطسوي
الطبسع والاشتسراكسسان	مسلسة	صلسة	
ادارة المطيعسة السرسميسة	@e> 150	g.s 100	(التعقيمة الإمليسة
🛪 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر	300 د وج	E-3 200	النسخة الاصلينة وارجبتهما
البالف: 15. 18. 65 الى 17 ع ي ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسسال		

من النسخة الاصلية : 502 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 300 دوج لمن العدد للسنين السابعة : حسب التسميرة ، وصبغ الفهارس مجسال للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن لقيير العنوان 500 دوج ولمن النشر على اسساس 20 دوج للسطنو »

فهسرس

قسوانيسن وأوامسر

قانون رقم 84 ـ 12 مؤرخ في 23 رمضان عـام 1404 الموافق 23 يونيو سنـة 1984 يتضمن النظام المام للمابات.

قانون رقم 84 ــ 13 مؤرخ في 23 رمضـــان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمـن التقسيم 1688

قانون رقم 84 ـ 14 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 03 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963، المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجيز وحماية ضحنايا حيرب التعييرين الوطنى.

قانون رقم 84 ـ 15 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الموافقة

فهرس (تابسع)

على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهرية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر في II أكتوبر سنة 1983.

مراسیم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 ـ 152 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يعدد صلاحيات الوزير الاول.

مرسوم رقم 84 - 153 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتمم المرسوم رقـم 1979 منـة 23 ديسمبـر سنـة 1979 والمتضمع رفع مرتبات الموظفيق.

قرارات مؤرخة في 24 و 25 محرم عام 1404 الموافق 30 و 31 أكتوبر سنسة 1983 تتضمئ حركة في سلك المتصرفين.

وزارة المسالية

مرسوم رقم 84 ـ 154 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة التعميس والمبناء والاسكان.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مراسيم مؤرخة فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالجالس التنفيذية للولايات.

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

مراسيم مؤرخة فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب هاميه للولايات.

مراسيم مؤرخة فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم و 1982 المؤرخة فى 19 نوفمبسر سنة 1982 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء في بسكرة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 16 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء فى قسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز الهندسة والمنشات الكهربائية فى الشلف.

وزارة النقـــل

مرسوم رقم 84 – 155 مؤرخ فى 23 رمضان عـام 1404 الموافق 23 يونيو سنـة 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانـون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضيـة التى تجــرى فى الطريق العمومى.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 يتضمن تحديد سعر الماء.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمئ اجــراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهنـدسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

فوانين واوامنز

قانون رقم 84 ـ 12 مؤرخ فى 23 رمضان عسام 1404 الموافق 23 يونيو سنسة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 14 و 151 و 154 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 00 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافــــق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصـــة البناء ورخصة تجزئـة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنية 1983 والمتضمئ قانون المياه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 62 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنــة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمئ قانون الاجراءات الجزائية وجميــع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون العقوبات وجميع النصوص المعدلة والمكملة

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمع القانون البلدى،

و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنية 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقعيع والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنه 1969 المعدل والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمئ قانون المرور،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونير سنة 1975 والمتضمين قانون الرعى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبى سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمخ اعداد مسح الاراضى العام، وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامن رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنــة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من اخطار العرائق والفزع وانشـاء لجان للوقاية والعماية المدنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنــة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوب سنة 1976 والمتضمى قانون الصعة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاولة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمى المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 498 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع انضمام الجزائر الى الاتفاقيــة الخاصة بالتجارة الدوليــة في أنواع العيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعــة بواشنطي في 3 مارس سنة 1973،

- وبناء على ما أقــره المجلــس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: يهدف هذا القانسون المتضمى النظام العام للغابات الى حماية الغابات والاراضى ذات الطابع الغابى والتكسوينات الغابية الاخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها. كما يهدف الى العفاظ على الاراضى ومكافحة كل أشكال الانجراف.

الفصل الاول مبادىء عامة

المادة 2: ان الثروة الغابيسة ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.

المادة 3: ان حماية الغابات وتنميتها شرط أساسى للسياسة الوطنيــة للتنمية الاقتصاديــة والاجتماعية.

المادة 4: تندرج الثروة الغابيسة في سياق التخطيط الوطني.

المادة 5: تقوم المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.

المادة 6: تعتبر ذات مصلحة وطنية:

I _ حماية الغابات والتكوينات الغابية الاخرى واراضى ذات الطابع الغابى وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

2 ـ الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب
 فى خلل أو تدهور الوسط الغابى ومكافحتها.

3 - حماية الاراضى المعرضة للانجراف والتصعر واستعمالها استعمالا عقلانيا.

الفصل الشاني مجال التطبيق

المادة 7: تخضع للنظام العام للغابات:

- _ الغابات،
- _ الاراضى ذات الطابع الغابى،
 - ـ التكوينات الغابية الاخرى.

غير أنه يتم تعديد اخضاع جزء من الشروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بمرجب

المادة 8: يقصد بالغابات جميع الاراضى المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالــة عادية.

المادة 9: يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوى على الاقل على :

- مائة (IOO) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،

ـ ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبة الرطبة.

المادة 10: يقصد بالاراضى ذات الطابع المنابى - حميع الاراضى المنطأة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المعددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون،

- جميع الاراضى التى، لاسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الافضل على اقامة غلبة بها.

المادة II: يقصد بالتكوينات الغابية الاخسرى كل النباتات على شكل أشجهار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.

الفصل الشالث تكوين الاملاك الغابية الوطنية

المادة I2: تعد الاملاك الغابية الوطنية جـزءا مع الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية.

المادة 13: تنصب في الاملاك الغابية الوطنية: __ الغابات،

ـ الاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنش<u>آت</u> والمؤسسات العمومي<u>ة،</u>

_ التكوينات الغابية الاخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشأت والمؤسسات العمومية.

المادة 14: الاملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والعجز.

الباب الشانى حماية الثروة الغابية

> الفصـل الاول قـواعد عامــة

المادة I5: ان حماية الثروة الغابية شــرط لتنميتها.

ومن واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها.

المادة 16: تتخذ الدولة جميع اجراءات العماية لكى تضمع دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرو أو تدهور.

الفصل الشاني تعرية الاراضي

المادة 17: تتمثل تعرية الاراضى حسب مفهوم هذا القانون فى عملية تقليص مسلحة الثروة الغابية لاغراض غير التى تساعد على تهيئتها.

المادة 18: لا يجوز القيام بتعرية الاراضى دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأى المجموعات المعلية المعنية ومعاينة وضعيسة الاماكئ.

الفصـل الثـالث العماية من العرائق والامراض

المادة 19: تتطلب الوقايـــة من الحـرائق ومكافعتها مشاركة مختلف هياكل الدولة.

يتم تحديد القواعد المتعلقة على وجه الخصوص بالهياكل المعنية وتنظيم الوقاية والمكافحة والوسائل المستعملة لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

المادة 20: لا يجوز لاى شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته اذا سخر من طرف السلطات المختصة الكافعة حرائق الغابات.

تضمن الدولة جبر الاضرار التي تلحق بالاشخاص المسخرين لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 21: يمنع التمريد، خارج المساكن وفي غير الاماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والعطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخسل الثروة

الغابية وبالقرب منها. غير أنه يرخص باشعال بعض النيران عندما تؤخذ جميع الاحتياطات لتفادى حرائق الغابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طـــريق لتنظيم.

المادة 22: دون الاخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمنى ذي مقاييس موحدة وذلك تفاديا لاخطار الحرائق في الغابات.

المادة 23: يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وباتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

المادة 24: يمنع تفريغ الاوساخ والردوم في الاملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو اهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق.

غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريفات من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد استشارة النابات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طـــريق التنظيم.

المادة 25: تقسسوم الوزارة المكلفة بالغابات متنظيم واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافعة الامراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الاتسلاف التي قد تمس الثروة الغابية.

الفصنسل الرابسع المسسوعي

المادة 26: يتم تنظيم المرعى في الاملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه يمنع:

- _ في الغابات الحديثة العهد،
- ـ في المناطق التي تعرضت للحرائق،

- فى التجددات الطبيمية، - فى المساحات المحمية.

الفصل الغيامس المفرب منها البناء في الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها

المادة 27: لا يجوز اقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 28: لا يجوز اقامة أى فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأججر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 29: لا يجوز اقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتغزين الغشب داخيل الاملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد استشارة ادارة الغابات طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 30: لا يجوز اقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلمترين (2) منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 31: يتم البناء والاشغال فى الاسلاك الفابية الوطنية بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 32: يتعين على مالكى ومسيرى العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الاخرى التي أقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، الاعلان عن أنفسهم ضمئ أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات التي

تعيطهم علما بالاجراءات المتعلقة بحماية الشموة الغابية.

الفصيل السيادس استخراج المسبواد

المادة 33: يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة مع المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الاشغال الممومية أو الاستغلال المنجمي من الاملاك الغابية الوطنية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

الفصل السابع الاستغلال داخل الاملاك الغابية الوطئية

المادة 34: يتمثل الاستغلال داخل الامسسلاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استعدام هذه الاخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم.

المادة 35: ترتب أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة:

- بالمنشآت الاساسية للاملاك الغابية الوطنية، - بمنتوجات الغابة،
 - ـ بالمرعى،
- م ببعض النشاطات الاخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

المادة 36: لا يجوز القيام بأى استغلال في الاملاك الغابية الوطنية خارج نطلات الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الشالث تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها الفصل الاول قواعد التهيئة

المادة 37: تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 38: يحتوى مخطط التهيئة على وجهد الخصوص على جميع الاعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التى تساهم فى تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة

المادة 39: يتم في اطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جرد غابى وطنى يكون دوريا وكميا ونوعيا للثروة الغابية.

المادة 40 : يوضع سجل وطنى للشروة الغابية ،

الفصسل الثساني التصنيف والتسيير

المادة 41: تصنف الغابات بناء على امكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية كالآتى:

ت الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتى تتمثل مهمتها الرئيسية فى انتاج الغشب والمنتجات الغابية الاخرى،

2 عابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الاراضى والمنشات الاساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه،

3 ـ الغابات والتكسوينات الغابية الاخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النسادرة وذات الجمال الطبيعى أو غابات التسليسة والراحة في الوسط الطبيعى أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

المادة 42: يتم تحديد أهداف وأنماط التهيئة التى يتعين تكييفها مع كل صنف من أصناف الغابات والتكوينات الغابية الاخسرى المذكورة أعلاه وتوزيعها وتصنيفها ضمع مخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و 38 من هذا القانون.

المادة 43: تستفيد غابات العماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلمي بعمايتها وتسييرها في اطار مخطط التهيئة

المادة 44: تكون المنتجات الغابية موضوع توحيد وتصنيف ضمن قائمة تعددها الوزارة المكلفة بالغابات طبقا لقائمة النشاطات الانتاجية.

الفصل الثالث الاستغلال

المادة 45: تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم.

المادة 46: تحدد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم.

الباب الرابسع تنمية الاراضى ذات الطابع الغابى ومكافعة الانجسراف

المادة 47: تشتمل تنمية الاراضى ذات الطابع الغابى وحماية الاراضى من الانجراف والتصحر على جميع الاعمال التى تستلزم تدخلات اضافية ومتكاملة استجابة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الاول التشجيس

المادة 48: ان التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي.

المادة 49: تتم تنمية الاراضى ذات الطابع الغابى فى اطار مخطط وطنى للتشجيس يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية. ويحتوى المخطط الوطنى للتشجير على وجه الخصيصوص على التشجيس المخصص للحماية والانتاج.

المادة 50: تقدم الدولة مساهمتها للخواص الذين يرغبون في تشجير أراضيهم. وتحدد كيفيات المساهمة ونمط التشجير وحقوق المستفيدين والتزاماتهم عن طريق التنظيم.

المادة 51: يجب اعادة تشجيس الاراضى ذات الطابع الغابى المعنية بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون والتابعة للغواص طبقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالغابات واحكام المخطط الوطنى للتشجير. وتتكفل الدولة بأعمال التشجير.

وفى حالة رفض المالك، يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 52: عسلاوة على أحكام المادة 12 من القانون المتعلق بحماية البيئة تعدد قواعد عبور البذور والغرس بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة.

الفصل الثاني حماية الاراضي من الانجراف

المادة 53: كلما استدعت حالة اتلاف النباتات والاراضى اشغال عاجلة للعماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية واحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المعلية المعنية.

المادة 54: يقر المرسوم المتضمن انشاء مساحات المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 53 من هذا القانون، حدود ومساحة الاراضي المعنية وقائمة الاشغال والوسائل التي يجب استعمالها وكذا القواعد الخاصة بالتعويض عن المنع من حق التمتع والمتعلقة بالخواص المعنيين بهذا الاجراء.

المادة 55: لا يجوز للمالكين، الندين توجه أراضيهم في المساحات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون معارضة تنفيذ الاشغال والاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يحتفظ هؤلاء المالكين ملكيتهم.

تتكفل الدولة بالجوانب التقنية والمالية.

غير أنه يتعين على المالكين المستفيدين احترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات.

ويمكن أن يسؤدى عسدم الاحتسرام المتكسرر والصريح للتعليمات الى نسزع الملكية من أجسل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 56: تعتبر أشغال تثبيت الكثبان ومكافعة الانجراف الهوائى والتصحر ذات المنفعة العامــة وتنفذ فى اطار الشروط المحددة فى المواد 53 و54 و55 من هذا القانون.

المادة 57: تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافعة التصحر.

يعتوى هذا البرنامج على وجه الخصوص على الدراسات المتعلقة بظواهر التصعر وتحديد المناطق التي يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها.

الفصــل الثالث القواعد المتعلقة بالاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للغواص

المادة 58: يمارس صاحب الاراضى ذات الطابع الغابى حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للخواص طبقا لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة و5: عندما تكون أرض ذات طابع غابى موجودة داخل الغابة وتابعة لشخص خاص، ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شرائها منه أو استبدالها له مقابل أرض تكون قيمتها مماثلة على الاقل، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى يمكن نرع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 60: عندما تكون أرض ذات طابع غابى تابعة لشخص خاص مجاورة للاملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الاخير وتكتسى أهمية اقتصادية أو بيئوية، يمكن الوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بان يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من هذا القانون.

وفي هذه الحالة تتكفل الدولة بأشغال التهيئة.

وفى حالة رفض المالك، تقترح الدولة عليه شراء القطعة الارضية المعنية منه أو استبدالها له مقابل أرض أخرى من نفس القيمة على الاقل، وفى حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 61: يتعين على كل مالك اتخاذ كل الاجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على اراضيه ذات الطابع الغابى من العرائق والامراض.

وعندما يتطلب تطبيق هذه الاجراءات استعمال طرق ووسائل خاصة يتم طلب مساهمة الدولة.

الباب الغامس الضابي

المادة 62: يتولى الضبط الغابى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 63: لا يمكن مستخدمى الهيئة التقنية الغابية الشروع فى مهامها الا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وايداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التى تعمل بها هذه الهيئة.

المادة 64: تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زى رسمى وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها على طريق التنظيم.

الباب السادس أحكام جنائية الفصل الاول معاينة المغالفات

المادة 65: تمارس الشرطة الغابية كل الاعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 66: تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتعقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 67: تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الاساسية ولاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 68: في حالة ما اذا احتوى المعضر على العجزيتم ارسال نسخة منه خلال الاربع والعشرين ساعة الى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الاشخاص الذين يطالبون بالاشياء والحيوانات المحجوزة.

المادة 69: اذا لم يطالب بالحيوانات المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال ستة (6) أيام التى تلى التبليغ، يأمر القاضى ببيعها من طرف ادارة الاملاك الوطنية، في أقرب سوق من مكان الحجز.

واذا لم يتم الطلب الا بعد بيع العيوانات المعبوزة لايكون لصاحبها سوى العق في أخذ حاصل البيع مع اقتطاع كل المصاريف منه.

المادة 70: ينفذ كل حكم أو قسرار صادر على اثر مخالفة التشريع الغابى طبقا للتشريع الجارى به العمسل وتبلغه كتابة الضبط للجهسسة القضائية التى أصدرت الحكم أو القرار الى الادارة المحلية المكلفة بالغابات بمكان ارتكاب المخالفة.

الفصل الثاني المغالفات

المادة 71: علاوة على المخالفات المنصوص الغرامات المذكورة أعلاه.

عليها في قانون العقوبات تعدد الاحكام التالية المخالفات للتشريع الغابي.

المادة 72: يعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الارض. واذا تعلق الامر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (5) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات.

المادة 73: تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الاشجار الواقعة على الارض أو رفع العطب محل المخالفة.

المادة 74: يعساقب بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين كل الدين يقدومون غشا باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه.

وفى حالة العود يحكم عليهم بالعبس من 15 ياما الى شهرين وتضاعف الغرامة.

المادة 75: يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الاقل.

المادة 76: يؤدى كل استغراج أو رفع بدون رخصة لاحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الاملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، الى فرض غرامة من 1.000 دج الى 2.000 دج عن حموله كل سيارة ومن 200 دج الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 500 دج عن حمولة كل دابة ومن 100 دج عن حمولة كل شخص.

وفى حالة العود، يمكن الحكم على المغالف بالحبس من خمسة (5) الى عشرة (10) أيام وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

المادة 77: دون الاخلال باعادة الأماكس الى حالها الأصلى يعاقب على المغالفات للمسواد 25، 28 و 20 و 30 من هسندا القانون بغرامة من 1.000 دج الى 50.000 دج وفى حالة العود، يمكن الحكم بالعبس من شهر واحد الى ستة (6) أشهر.

المادة 78 : يعاقب كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دج الى 2000 دج عن كل هكتار.

وفى حالة العود يعكم على المخالف بالعبس من 10 الى 30 يوما.

المادة 79: يعاقب بغرامسة من 1000 دج الى 3000 دج كل من يقوم بتعريبة الأراضى بسدون رخصة.

ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضى فى الاملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وفى حالة العدود يمكن الحكم على المخالف بالعبس من شهر الى ستة (6) أشهد وتضاعف الغرامة.

المادة 80: يعاقب غلى كل استخراج أو رفع النباتات التى تساعد تثبيت الكثبان بغرامات من 1000 دج الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة، ومن 500 دج الى 1000 دج عن حمولة كل دابة جسر، ومن 200 دج الى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن 100 دج الى 200 دج عن حمولة كل شخص.

وفى حالة العود، يمكن العكم على المخالف بالعبس من خمسة (5) أيسام الى شهر واحد وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

المادة 81: يعاقب مالكو العيوانات التى توجد، مغالفة للقانون داخل الاصلاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفى أو عجل وبغرامة من 50 دج الى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان

مع صنف الأبقار أو حيوان مع صنف الابسل ومن 100 دج الى 150 دج عع كل حيوان مع صنف المعز.

المادة 82: تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادة 81 من هـنا القانون عندما تعاين جنحـة الرعى:

- في المزارع الحديثة المعهد والغابات في طريق التجدد،

_ فى الغابات المعترقة منــن أقــل من عشن (IO) سنوات،

ـ في المساحات المعمية،

- في الغابات والتكوينات الغابية الأخسري ذات الاستعمال الخاص.

المادة 83: يعاقب بغرامة من 100 دج الى 1000 دج كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام باشعال نار مخالفة لاحكام هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 84: يعاقب بغرامــة من 100 دج الـى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هــذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافعة حرائق الغابات بدون سبب مبرر.

وفى حالة العود، يمكن العكم على المغالف بالحبس من عشرة (IO) أيام الى ثلاثين (30) يوما، وتضاعف الغرامة.

المادة 85: يماقب على كل مخالفة للمادة 22 من هذا القانون بغرامة من 100 دج الى 500 دج.

المادة 86: يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج الى 2.000 دج، دون الاخلال باعادة الأماكن الى حالها الأصلى.

وفى حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة عشرة (10) أيام ومضاعفة الغرامة.

الى 150 دج هر حمولة كل دابسة ومن 150 دج الى 300 دج هر حمولة كل دابسة جسر ومن 500 دج الى 2000 دج على كل سيارة ومن 1000 دج الى 5000 دج عن كل هكتار تمت تعريته.

وفى حالة العدود، يمكن الحكم على المخالف بالعبس مع عشرة (١٥) أيام الى ثلاثين يوم (30) وتضاعف الغرامات.

المادة 88: تعتبر ظهروف مشددة، علاوة على تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ـ ارتكاب المخالفة في المساحــات المحميـــة وغابات الحماية،

ـ فى الغابات والتكوينات الغابيـة الأخــرى ذات الاستعمال الخاص،

ـ رفع وكسب حطب يحمل علامة المطرقة النابية.

المادة 89: يتم في جميع حالات المخالفات، مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

الباب السابع أحكام خاصة الفصل الأول

العظائر الوطنية والمعميات الطبيعية

المادة 90: دون الاخلال بالأمر رقم 67 ـ 181 المرزخ في 20 ديسمبر سنية 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وطبقا لأحكام القانون المتعلق بعماية البيئة، يمكن انشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض أجزاء الشروة الغابية.

الفصـل الثاني العلفــاء

المادة 91: تعدد قواعد تهيئة منابت العلفاء وتسييرها واستغلالها عن طريق التنظيم وذلك طبقا لأحكام القانون الرعوى.

الفصـل الثالث احكـام ختاميـة

المادة 92: توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 93: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهـذا القانون.

المادة 94: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ــ 13 مؤرخ في 23 رمضــان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمـن التقسيم القضائي.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور لا سيما إلمادة 151 _ 6 منه،
_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 278 المؤرخ في 22

رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمب سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

ر وبمقتضى الأمر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 90 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى : يحدث فى كامل التراب الوطنى واحد وثلاثون (31) مجلسا قضائيا.

يعدد مقر ودائرة اختصاص كل منه بموجب مرسوم.

المادة 2: تعدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي معاكم يعدد عددها ومقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم.

يمكن احداث فروع في دائرة اختصاص كل مصلحة على مستوى البلديات.

المادة 3: تعدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون وخاصة كيفيات تعرويل الدعاوى القائمة أمام المعاكم القديمة الى المعاكم الجديدة، وتبيين صعة كافة العقود، والشكليات والمقررات والاحكام والقرارات التى ستصدر قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 4: تلغى أحكام الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 23 رمضـان عـام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ـ 14 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الغاء المادة 39 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963، المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التعسرير الوطنى.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور لا سيما المواد 85 و 151 _ 21 و 154 منه،

و بمقتضى القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المتعلق بتأسيس معاش العجيز وحماية ضعايا حرب التعرير الوطنى، المعدل بالقانون رقم 64 ـ 69 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964، وبالامر رقم 66 ـ 35 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1960 ورقم 68 ـ 105 المؤرخ فى 16 غشت سنة 1968،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 18 المؤرخ فى 13 صفس عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعاشات،

ر وبمقتضى الاس رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 دى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبس سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيمسا المادة 20 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه ع

المادة الاولى: تلغى المادة 39 من القانون رقم 63 ـ 99 المورخ في 2 أبريل سنة 1963، المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى.

المادة 2: تثبت صعة الاجراءات الجارية قبل تاريخ صِدور هذا القانون.

المادة 3: تصفى حقوق الاستفادة من المعاش لصالح أعضاء جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعريب الوطنى وكذا ذوى حقوق الشهداء بموجب النصوص التشريعية النافذة ويكون لها أثر اعتبارا من التاريخ المحدد، بالنسبة لكل صنف من المستفيدين.

تصفى المتأخرات من هذه الحقوق، بالنسبة لكل فترة معينة على أساس المعدلات الجارى بها العمل أثناء تلك الفترة.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما المادة 20 من الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973.

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ـ 15 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهدورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الغدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر فى 11 أكتوبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ــ 01 المؤرخ فى 1977 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنــة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة

وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينه الجزائر في II أكتوبر سنة 1983،

- وبناء على ما أقــرة المجلـس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية بين حكومة الجمهدرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر في II أكتوبر سنة 1983.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 23 رمضــان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 152 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد صلاحيات الوزير الاول.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد III _ 15 و II3 و II4 و II5 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 60 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1970 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يضطلع الوزيس الاول بالصلاحيات التى يعددها هذا المرسوم فى اطار تنسيق النشاط الحكومى وتطبيق القرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء.

المادة 2: يعد الوزير الاول بالاتصال مع الامين العام للعكرومة، وفي اطار برامرج النشاط الحكومي، ما يأتي:

I _ اجتماعات مجلس الوزراء،

2 ـ برامج الاعمال الوزارية المشتركة المطلوب تنفيذها في اطار اللجــان الوزارية المشتركة والتشكيلات الاخرى وأفــواج العمل الوزارية المشتركة التي يرأسها،

3 _ البرامج القط___اعية المشتركة لاعمال الوزارات،

4 ـ برامج تنسيق أعمال التقويم الخاصـــة بعمليات تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه، والقرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء،

5 ـ برامج تنسيق الاعمال القطاعية الدورية وآجالها لتعقيق الاهداف الوطنية والقرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء،

6 ـ برامج التنسيق بين أعمال الهياكــــل القطاعيـة وأجهزتها ذات الطابــع الاستشارى المحدثة بمرسوم،

7 ـ برامج تنسيق أعمال تقويم وسائل سير
 المصالح العمومية ونتائجها.

المادة 3: يسهس الوزير الاول، في اطار تنسيق اعمال الحكومة ووفقا لتوجيهات رئيسس الجمهوريسة والقرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء، على انسجام ما يأتي:

_ أعمال اللجان والتشكيلات الاخرى وأفواج العمل الوزارية المشتركة التي يرأسها وأشغالها،

_ أعمال انجاز البرامج المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يسهر الوزير الاول على تنسيـــق تطبيق القرارات التي تتخذ في مجلـــس الوزراء ويتابع تحقيقها.

المادة 5: يتابع الوزير الاول تطبيق البرامج وأعمال التنسيق الوزاريسة المشتركة، وفقا للقرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء ولتوجيهات رئيس الجمهورية،

المادة 6: يسهر الوزير الاول فى اطار أعمال تنسيق العمل العكومي، على اعداد الغلاصات والحصائل الغاصة بالاشغال والاعمال والبرامج التنسيقية المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 7: يمارس الوزير الاول، السلطـــات التنظيمية التى تفوض اليه صراحـة وذلك وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المقررة.

ويمكنه كلما دعت العاجسة، وبالاتصال مع الامين العام للحكومة والسلطات المختصة المعنية، أن يتخذ التدابير الاجرائية بغية التنسيق اللازم لتحقيق مهام التحضير والتنفيذ والتقويم الخاصة بالبرامج والقرارات التى يصادق عليها فى مجلس الوزراء.

المادة 8: تبيئ مراسيم لاحقة بدقة، كلما دعت الحاجة، صلاحيات الوزير الاول المحددة في هذا المرسوم.

المادة 9: يلغى المرسوم رقم 70 ــ 69 المؤرخ في ً 7 ابريل سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ــ 153 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنه 1984 يتمم المرسوم رقــم 79 ــ 300 المــؤرخ في 31 ديسمبــر سنــة 1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 121 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمى منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمئ تحديد قيمة النقطة الاستدلالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 300 المؤرخ فى 12 صفى عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمى رفع مرتبات الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 92 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الاعسلام الآلى،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 93 المــؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 94 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبسراير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يتمم الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 79 مـ 300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المـذكور، أعلاه، حسب الآتى:

« 2) الموظفون المنتمون الى الاسلاك التقنية : جميع الوزارات :

- _ التقنيون في الاعلام الآلي ،
- _ التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي .
- _ الاعوان التقنيون لجمع المعلومات في الاعلام الآلي ».

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجنزائر في 23 رمضيان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 24 و 25 محرم عام 1404 الموافق 30 و 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمد عبد الكريم الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الاخضر عبيد الى الدرجية العاشرة من سلك

ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيك مصطفى عاشور الى الدرجة العاشيرة في سلك المتصرفيي (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء مي 4 نوفمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مستؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد آكلى عدوم الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع 15 ديسمبن سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسئورخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حسين آكلى الى الدرجـة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الغاني علقمة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الطيب عبلال الى الدرجية الثامنية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم علو الى الدرجـة الثامنـة من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سى أحمد الطيب عامر الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ابريل سنة 1982.

بموجب قدرار مسؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الصالح أمقران الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من و نوفمبر سنة 1981، والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من و نوفمبر سنة 1983.

بموجب قدرار مسؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد عمراني الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابع يوسف عوشية الى الدرجة الرابعة من سلك المتضرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مِن 4 يناير سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محفوظ عوفى الى الدرجية الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد عون الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 يونيو سنة 1883.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسه معمد عرباجي الى الدرجة السادسسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 مارس سنة 1978 والى الدرجة السابعسة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 12 مارس سنة 1981.

بمعوجب قعرار معقورة في 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيع عبد الرحمق عزى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 معرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عمر عزوز الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 ابريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مستؤرخ في 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز بارى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمود بايو الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 1982) ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد بلقاسم بدران الى الدرجة التاسعسة من سلك المتمرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 22 هشت سنة 1982.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بوفلجة بلجيلالى الى الدرجة الثامنية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 1982 سبتمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بلحاج الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسه زهير بلوى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بلخلفة بلطرش الى الدرجسة الثامنسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 غشت سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد على بلوطى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد احمد براح الى الدرجة السابعسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 فبراير سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

سليمان براوى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد عثمان بن عيسى الى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمد بن عزى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بئ قايو الى الدرجة الخامسسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار ميؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد النور بن قبيل الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1981 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسئورخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 آكتوب سنة 1983، يرقى السيد رشيد بن ايدير الى الدرجة الحامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بمسوجب قسرار مستورخ في 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسة مصطفى بن منصور الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 ابريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوب سنة 1983، يرقى السيد جمال الدين بن سنان الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983،

بموجب قسرار مسؤرخ في 24 معرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مختار بن ثابت الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام الموافق 30 أكترب سنة 1983، يرقى السيد ميلود بن تواتى الى الدرجة السابعسة من سلك المتصرفين 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، ترقى السيدة كريمة بن يلس الى الدرجة الرابعسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد رشيد بن زاوى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بمدوجب قدرار مدؤرخ في 24 معدم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد منصور بن زين الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 يوليو سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رابح بوعلى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قدار مسؤرخ في 24 محدم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بوشامة الى الدرجــة السابعـة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سعيد بوشماق الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار ميؤرخ في 24 معرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحم بوشناقى الى الدرجة التاسعة مل سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الطاهر بوسيف الى الدرجة الثامنية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1981.

بموجب قرار ميؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمد بودربالى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ابريل سنة 1982.

بموجب قدار مدؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد يوجمعة بوجمعى الى الدرجة السابعة من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد على بوقيقز الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبن سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد يعيى بوماكل الى الدرجسة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستسدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مرزخ في 24 معرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معند بورنان الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بوتمجة الى الدرجة السادسسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام بوزار الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حنفى بوزيد الى الدرجسة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد قاسم براشمى الى الدرجية الثامنية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رشيد برادعى الى الدرجية الثالثية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد ابراهيمي الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء مع الميوليو سنة 1982.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 معرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم شعباني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قهرار مسؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الحمد توفيق شلبى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

عبد القادر شاوشى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمد الشريف شرفاء الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سيف العق شرفاء الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مستورخ في 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محيى الدين شرفى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقسم الاستدلالي 420) ابتسداء من 24 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مورخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مولاى ادريس داودى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بمدوجب قدرار مدؤرخ فى 24 معرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد نور الدين جاكطة الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1980 والى الدرجسة الثامنة (الرقم الاستدلالي 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 معسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد

مصطفى درار الى الدرجية العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمود جمعة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الفاتح جلاس الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 آكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سليمان جيدل الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رمضان دوار الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مرؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد أندلسى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1979 وإلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1980 وإلى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 3900 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد

محمد فتحى الانصارى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20 أبريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العميد فرجيوى الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء مع 6 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مرورخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حاوسين الحاج، إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من المراير سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمد قدوش الى الدرجية التاسعية من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 يونيو سنة 1977 والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 1981.

بمسوجب قسرار مستورخ في 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد صديق قمارى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 376) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مورخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الرشيد قرام الى الدرجية الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ايتداء من أول سبتمبر سنة 1974 والى الدرجة الثالثة (الرقيم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء

من أول سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الغامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم هام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد اسماعيل قومزيان الى الدرجة الثانية من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة (الرقسم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بمبوجب قبرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيب محمد الهاشمي الى الدرجسة الخامسة من سلبك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 معسرم هام 1404 الموافق 30 اكتوبر سنة 1983، يرقى السيسه عبد القادر معيى الدين حدابى الى الدرجة الثالثة مق سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مق 13 فشت سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد زكرى المعاج زكرى الى الدرجة السابعة من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتسداء من أول مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 اكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رشيد حاج الزبير الى الدرجسسة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فشت سنة 1982ء

بموجب قرار مسؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد العبيب حقيقى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حسن حمداش الى الدرجة الثالثة من سلك المتمرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 مارس سنة 1981 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مستؤرخ في 24 محسوم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أكلى همامى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الهاشمي حمديكن الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيسد مصطفى حسنى الى السدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتدام من اول مارس سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بن عبد الله هنى الى الدرجسة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مسسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983ء يرقى السيسد (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر 1982.

بموجب قدار مسؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العميد حسنى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 والى الدرجـــة الرابعة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيك عِمِرو ايخلف الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة

بموجب قدرار مسؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيك بلعربي قادري الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة .1983

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيك بشير قايد على الى الدرجية السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قسرار مبسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد قالى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة .1983

بموجب قدرار مسؤرخ في 24 محدم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد احمد قصير الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين

بن على هنى الى الدرجة الثامئة من سلك المنصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 3I ديسمبر سنة.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الهوارى خشعى الى الدرجية السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مل 10 مارس سنة 1983.

بموجب قدرار مسؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد خضراوى الى الدرجية الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، ترقى السيدة فطيمة حورية خليل الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء 26 أبريل سنة 1983.

بمسوجب قسرار مستؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيب محمد خمار الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 18 أبريل سنة

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أرزقى لحيانى الى الدرجة النجامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بمدوجب قدرار مندؤرخ في 24 محدم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رضا لمالى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتـــداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة

الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر العمارى الى الدرجة السادسة من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 محرم عام الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد معمد لعرق الى الدرجية الثامنية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد القادر الاكحل الى الدرجة العاشرة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 9 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد احمد ملفوف الى الدرجة الخامسة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 ترقى السيدة سهيلة منكور الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم عمام 1404 الموافق 30 أكتسوبر سنة 1983 يسرقي السيسد عبد الكبير مطالي الى الدرجمة الرابعة من سلمك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول

يونيو سنة 1980 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يعرقى السيعد الطيب مطلو الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتدء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيسد مولود مقرروش الى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد رشيد مناصر الى الدرجة الاخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد محمد مندس الى الدرجة الثامنة من سلك المتميرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 83يا.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد العيد مراغنى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد رشيد مرازى الى الدرجة الثامنة من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد بوزيان ميسراوى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الدوافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الحكيم ميسوم الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيسد الموافق مؤمن الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 30 يرقى السيد عبد الرزاق نايلى دواودة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرفى السيد خليل عمارى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم عسام 1404 الموافق 30 أكتسوبر سنة 1983 يسرقي السيسسد

معمد أوشان الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 25 فبراير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 25 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم عسام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد الياس ويبراهيم الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1970 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1981 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مسن 21 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد رابح ولد عامر الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد صالح أوزنالى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد الشسريف رحماني الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد الحسن سالم الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة ز8وء.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد المالك سلال الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد أحمد سماعى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد سماتى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد سي محمد الصالح سي أحمد الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد يوسف سي عمر الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يدقى السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 أبريل سنة 3923.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد حسين طالبي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد عبد الحميد طلحة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول يونيو سنة 1983.

يموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد طرباش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اولي يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد تسة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السياد عبد القادر التيجانى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتسبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتسوب سنة 1983 يسرقى السيسة معمد الفاتح التيجاني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ما يوسنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد حسن ياسين الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيسد عبد القادر يعياوى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد بوعلام يونسى الى الدرجة العاشرة من سلطك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنبة 1983 يسرقى السيسد حسين زادم الى المدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبس سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيسد عطاء الله زيان الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبن ستة 1983 يرقى السيد محمد زينات الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من اول ابريل سنة 1083.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الحميد زيتونى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يسرقى السيد احمد زوليم الى الدرجة السادسة من ملك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 المدوافق 30 أكتوبر سنة 1983 يدرقي السيد عيسى عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 395) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 المسوافق 30 أكتسوبر سنة 1983 يسرقى السيد رشيد بن الوناس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبة.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 المدوافق 30 أكتوبر سنة 1983 يدقى السيد عبد المجيد بوبازين، متصدرفا متمدنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم عمام 1404 المسوافق 30 اكتسوب سنة دلاوا يسرقى السيد على بولعكاكن، متصرفا متمونا (الرقم الاستبدلالي 1404) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محسرم علم 1404 المسوافق 30 أكتبوب سنة د198 يسرقى السيد عثمان فكار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتروب سنة 1983 تعين الآنسة جميلة فيلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعيسة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 تعين الأنسة مليكة كوداش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يعين السيد عبد المالك كولال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الكريم ايسياخم متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد ناصر العابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 آكتوبر سنة 1983، تعيين الأنسية خديجة لعجال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد المالك منصور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد مباركي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد مرامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد مباركى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنميبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد رابح مسران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد نادر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود صابوني متصرفا متمرةا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد محمد ايدير بلحراث الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها وسنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد عبد القادر بلميلود الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز بن سويقى الى لدرجة الرابعة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد عبد الغنى بن زقوطة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويعنفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد رمضاني بودية الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة ذ1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقي السيسد معمد أرزقي شناوي الى الدرجة الاولى من سسلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 19 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السياك السماعيل دحماني الى الدرجة الاولى من ساك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1583.

بموجب قرار مؤرخ في 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد عبد السلام جفال الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من العرباير سنة 1982، ويحتفظ في هدذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرآر مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، ترقى الأنسية راضية فرياس الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 مارس سنة 198.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسه محمد الصالح مبارك الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد يوسف مراحى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسرم هام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقي السيست

أحمد سبع الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عسام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنسة 1983، يسرقى السيسسد بلقاسم زوزو الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد الحسين بوكرشة الى الدرجة الثالثة من سسلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتسداء من 16 مبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد أولميد حميطوش الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 مبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد أوعلى سنوسى الى الدرجة العاشسرة من سسلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 26 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محسرم عام 1404 الموافق 30 اكتوبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد ابراهيم حناينى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 25 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محسوم عسام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكسام القوار المؤرخ في 10 مايو سنسة 1975 والمتضمن ترسيسسم السيد اسماعيل رمضائي، المرتب في الدرجة الاولى ابتداء من أول فيراير سنة 1975 كالنالى:

« يسدرج ويسرسسم ويسرتب السيسسه اسماعيل رمضاني في سلك المتصرفين.

يرتب المعنى فى الدرجة السابعة (الرقسم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهس و 12 يوما.

لایکون لهذه التسویت أثر مالی لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم هام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1981 والمتضمئ ترسيم السيد سيد أحمد ياسف، متصرفا متمرنا كالتالى: «يرسم السيد سيد أحمد ياسف، في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 24 معرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمود ناصر مسعود، ويرتب فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد بشير بن كسيرات، متصدرفا متمرنا بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 27 يونيو سنة 1972.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (السرقسم الاستدلالي 435) المطابق لسلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محدم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد بوزيان عين السبع الى الدرجة الثانية من سلك المتصدفين (الرقم الاستحدالي 345) ابتحداء من 13 يناير سنة 1979 والى الدرجة الثالثة (الرقسم

الاستدلالي 370) ابتداء من 13 يناير سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1382 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 معسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد أرزقى أوشيش الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1981 والى الدرجة السابعة (الرقسم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد محمد ابراهيمى الى الدرجة الرابسة مع سسلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رابح بوبرتاخ الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يدرقى الديد عبد المالك بوالمرقة الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 1976 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوب سنة 1983، يسرقي السيسد

ميلود دالى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من II مارس سنة. 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد أمير قاسم داودى الى الدرجة الخامسة (الرقيم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبن سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد سعدى حشلاف الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 382 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم لمهل الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد عبد القادر معروف الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد بشير رحو الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 3 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 معرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد معمد رمضانى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنه 1983، يرقى السيد على سعد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيسد أحمد سعيدانى الى الدرجة السابعسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1981 والى الدرجية الثامنة (الرقسم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يحرقى السيد مصطفى سالمى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1981 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يسرقى السيد سيد أحمد ياسف الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الطالب يعقوبي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مـؤرخ فى 25 معرم عـام 1404 الموافق 31 أكتـوبر سنــة 1983، يرقى السيـد حسن يونس الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 سبتمبر سنــة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ــ 154 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـــة وزارة التعميــر والبنـاء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 المــوافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، السيمــا المادة 19 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 753 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانرون توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنية 1984،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وتسعمائة وسبعة آلاف دينار (11.907.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البياب 36 ـ 02 «اعانة لتسيير مؤسسات التربية والتكوين».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وتسعمائة وسبعة الاف دينار (م00,000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان، في الباب 36 ــ 02 «اعانة لتسيير مراكز التكوين المهنى في الاسكان والتعمير».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعميسر والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مراسيم مؤرخة فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المعلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مورخ في 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود سى موسى بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المسوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد هدة سلوانى، بصفت مديسرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المصوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد زوليم بصفته مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذى لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 المسوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد فاروق طالب، بصفت مديسرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بن ادريس، بصفت رئيسا لدائرة تيسمسيلت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة ميلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المسوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد ابراهيم بن قايو، بصفته رئيسا لدائرة فرندة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الميان المسوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيان عبد الرشيد قرام بصفته رئيسا لدائرة سوق اهراس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى الشدول بصفته رئيسا لدائدة تبسة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد ابراهيم لمهل بصفته رئيسا لدائرة قالمة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد

عواد بن عبد الله، بصفته رئيسا لدائسرة تندوف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكريم دايدى بصفت رئيسا لدائرة عين الصفراء لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الميد الميوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد معمد الصالح بوقروة بصفت رئيسا لدائسرة المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد الصادق قمارى بصفته رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد نجم الدين الاكحل عياط بصفته رئيسا لدائرة العلمة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد القادر عبد الكامل، بصفته رئيسا لدائرة البيض، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الهادى بن عزوز، بصفت رئيسا لدائرة القالة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكبير مطالى ، بصفت دئيسا لدائرة عين تدلس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرحمق لوبر، بصفته رئيسا لدائرة الوادى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد عيسى نجادى، بصفته رئيسا لدائرة الغزوات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد رمضان حدادى، بصفته رئيسا لدائرة خنشلة التكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى حامد عبد الوهاب، بصفته رئيسا لدائرة غرداية، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيت محمد بورنان، بصفته رئيسا لدائرة غليزان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم موّرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد حبيب هشماوى، بصفته رئيسا لدائرة عين الدفلى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان علم 1404 الميد المدوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام الميد عبد القادر معروف، بصفته رئيسا لدائرة القلل التكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد

مصطفی رشید بوشارب، بصفته رئیسا لدائرة سطیف، لتکلیفه بمهام آخری.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 المـوافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيــد عبد القادر بغدادى، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تنهى مهام السيد مصطفى بن منصور، بصفته رئيسا لدائرة مغنية، لتكليفة بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنه 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مولود سى موسى كاتبا عاما لولاية غليزان.

بموجب مرسبوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى الشول كاتبا عاما لولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد بلال كاتبا عاما لولاية ايليزى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم لمهل كاتبا عاما لولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد فاروق طالب كاتبا عاما لولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد نجم الدين الاكحل عياط كاتبا عاما لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى رشيد بوشارب كاتبا عاما لولاية النعامة.

بموجب مرسوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بغدادى كاتبا عاما لولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى بن منصور كاتبا عاما لولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عدة سلوانى كاتبا عاما لولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم دايدى كاتبا عاما لولاية سوق أهراس:

بموجب مرسحوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عيسى نجادى كاتبا عاما لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مورخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد الصالح بوقروة كاتبا عاما لولاية أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الكبير مطالى كاتبا عاماً لولاية العلفة.

عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد ابن باديس. عبد القادر معروف كاتبا عاما لولاية ميلة.

> بموجب مرسسوم مسؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد زوليم كاتبا عاما لولاية تيبازة.

> بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرشيد قرام كاتبا عاما لولاية الوادى.

> بموجب مرسدوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم بن قايو كاتبا عاما لولاية تيسمسيلت.

> بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عواد بن عبد الله كاتبا عاما لولاية تندوف.

> بموجب مرسدوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الهادى بن عزوز كاتبا عاما لولاية الطارف.

مراسيم مؤرخة في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 تتضمين تعييين رؤساء دوائسر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيب رمضان حدادى رئيسا لدائرة الذريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام | 1404 المدوافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد

بموجب مرسسوم مؤرخ في أول رمضان مصطفى حامد عبد الوهاب رئيسا لدائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمق لوبر رئيسا لدائرة سيدى عقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد بن ادريس رئيسا لدائرة تيغنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى مراد رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد بورنان رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام حبيب هشماوى، رئيسا لدائرة عيث الملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر عبد الكامل رئيسا لدائرة بني عباس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء في بسكرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1903 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 19 نوفمبر سنة 1982 الصادرة عن المحلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمواد البناء فى بسكرة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد البناء فى ولاية بسكرة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بسكرة ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة

حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطهار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، القيام بجميع الاعمال المرتبطة بصنع مواد البنساء وتحويلها وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بسكسرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــوّر في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984.

> وزيسر السداخليسة والجمساعات المعلية

زيتوني مسعودي

وزير الصناعات

الغفيفة

معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 16 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمواد البناء فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 16 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في قسنطينة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 16 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمواد البناء فى قسنطينة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة مواد البناء في ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينة ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطلار مخطط التنميلة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، القيام بجميع الاعمال المرتبطة بصناع مواد البناء وتحويلها وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطية الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المــؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القسرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984.

وزیر الصناعات الغفیفة زیتونی مسعودی وزيس السداخلية والجماعات المعلية معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز الهندلسة والمنشات الكهاربائية فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة في 8 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الشلف،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانجاز الهندسة والمنشأت الكهربائية فى الشلف.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انجاز الهندسة والمنشأت الكهربائية في ولايسة الشلف» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولية في مدينة تنسس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتسولى، فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز الهندسة والمنشأت الكهربائيسة ذات الضعف المتوسط والمنخفض.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطـــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المــوْرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايــة الشلف بتنفيذ هذا القــرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات والجماعات المحلية الكيماوية والجماعية والبتروكيماوية معمديعلى والبتروكيماوية بلقاسم نابى

وزارة النقـــل

مرسوم رقم 84 ـ 155 مـؤرخ فى 23 رهضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنــة 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانـون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضيــة التى تجــرى فى الطريق العمومى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 المؤافق 9 غشت سنــة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المواد من 106 الى 110 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فر 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمد و بالجمعيات المعدل،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 107 المؤرخ في 1974 ويسمبن سنة 1974 ويسمبن سنة 1974 والمتضمى قانون المرور، المعدل، لاسيما المادة 68 منه،

و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 467 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بالتظاهرات والمباريات التى ينظمها الاجانب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتعلق بشروط تحليق الطائرات المدنية الاجنبية وتوقفها التقنى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 68 من قانون المرور، يجب الحصول على رخصة ادارية للقيام بأية تظاهرة رياضية تستعمل كامل الطرياق العمومي أو جزءا منه، وتسلم هذه الرخصة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم دون المساس بأحكام المرسوم رقم 82 - 467 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

الباب الاول أحكام عامة تطبق على جميع المباريات والمنافسات الرياضية

المادة 2: لاتنصح هذه الرخصة الادارية الا للتظاهرات التي ينظمها تجمع يخضصع للتنظيم المعمول به، وينضوى تعت أى اتعادية رياضية جزائرية. على أنه يمكن منعها جمعية منخرطة في اتعادية رياضية بشرط أن يكسون الطلب الذي

متقدم به المنظمون لهذا الغرض قد أحرز تأشيرة الموافقة من الوالى المعتص اقليميا.

يمنح الرخصة الاداريسة وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى، حسب آهمية التظاهرة ومستواها الوطنى، أو الولائى، أو البلدى.

المادة 3: يعدد وزير الداخليسة والجماعات المحلية بقرار كيفيسات تقديم طلب الرخصة ودراستها والموافقة عليها. ويذكر القسرار على الخصوص، الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب، والآجال المطلوبة لذلك.

المادة 4: يجب أن يكون النظام الخاص بجميع المباريات والمنافسات الرياضيسة التى تنظمها احدى الجمعيات المنخرطة فى اتحادية رياضية ما، مطابقا للاحكام العامة الواردة فى تنظيم نموذجى تعده الاتحادية المعنية لكل رياضة من الرياضات، ويعتمده وزير الشبيبة والرياضة.

كما يجب أن تتوفر فى هذا التنظيم الخاص بكل رياضة التعليمات الخاصة التى تحددها السلطة الادارية لفائدة حركة المرور والامع.

المادة 5: لا تدرس الا الطلبات التي تتعلق بمباريات أو منافسات مدرجة في جدول زمني أو في جداول زمنية حسب أهمية هذه التظاهرات، على الاقل، ما عدا الرخص التي يمنحها استثناء وزير الداخلية والجماعات المحليسة أو الوالي المختص اقليميا.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المعليسة الاجل الاقصى لايداع الجسداول الزمنيسة بعد استشارة وزير الشبيبة والرياضة.

ولا يعد التسجيل في أحد الجداول الزمنية بأية حال من الاحوال حكما مقدما للحصول على الرخصة ذاتها.

المادة 6: عملا بالاحكام المنصوص عليها في المادة 6: عملا بالاحكام المنصوص عليها في 1980 عشت سنة 1980

والمتعلق بالتأمينات، لا تمنح الرخصة الادارية الا بعد الاستظهار بقسيمــة تأمين يكتتب بها منظم التظاهرة لدى المؤسسة الوطنية للتأمينات لتضمين على الخصوص ما يأتى:

أ) العواقب المالية الناجمة عن المؤسسة المدنية التي يمكن أن تقع على عاتق المنظمين أو المتنافسين بسبب الاضرار الجسدية أو المادية التي تلعق بالمتفرجين أو بالاشخصاص الآخرين أو بالمتنافسين أنفسهم.

ب) العواقب المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقع على عاتق المنظمين أو المتنافسين حيال أعوان الدولة أو أية جماعــة عمومية أخرى تشارك في حفظ النظــام، أو في التنظيم أو في مراقبة المباراة أو حيال ذوى حقوقهم، بسبب الاضرار الجسمية أو المادية التي تلحق بهؤلاء الاعوان، في حالة وقوع حوادث، أو حريق، أو انفجار، أو أي حدث آخر يطرا خلال المباراة أو اجراء التجارب.

المادة 7: يكون منظمو المباريات والمنافسات الرياضية مدينين للدولية بأتاوى مقابل تجنيب جهاز حفظ النظام الاستثنائي الفسرورى للامن العمومي وحركة المرور بمناسبة اجراء هذه التظاهرات وتجاربها ان كانت لها تجارب.

يحدد مبلغ هذه الاتساوى، حسب كل حالة، الوزير الوصى على المتعامل الوطنى الذي يعين بعد استشارة الوزراء المعنيين.

المادة 8: يحب على منظمى المباريات والمنافسات الرياضية التى تجرى كلها أو جزؤها فى التراب الوطنى، وتنظمها تجمعات أو اندية أو جمعيات يكون مقرها خارج الوطنى، أن يكون لدى هيئة مصرفية جزائرية رصيدا ماليا لتغطية نفقات التدابير المحتملة التى قد تتخدها السلطات الجزائرية للحفاظ على حياة الناس وذلك زيادة على وجوب الامتثال لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 467

المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

يحدد مبلغ الرصيد المالى الوزير الوصى على المتعامل الوطنى المعين بعد استشارة الوزراء المعنيين.

كما يشترط القيام مقدما بايداع الاتاوى المنصوص عليها في المادة 6 أعسلاه، لدى هيئة مصرفية جزائرية.

الباب الثاني

احكام خاصة تطبق على مباريات السيارات ذات المعرك ومنافساتها

الفرع 1: مباراة التعمل والانتظام.

المادة 9: تعد من قبيل مباريات التعمل والانتظام، التى تشارك فيها سيارات ذات محركات ويكون الهدف منها التمييز بين المسابقين باعتماده الى سرعة متوسطة محددة سلفا.

على أن هذه السرعة المتوسطة يمكنها أن تختلف تبعا لنوع السيارات المتسابقة وطرازها أو حسب خصوصيات الميدان الذي تجرى فيه المتظاهرة.

المادة IO: يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار، التعليمات التقنية التي يتحتم ادراجها في نظام نوعية المباريات حتى تتسنى المصادقـــة عليها.

الفرع 2: منافسات السرعة.

المادة II: تعد مباراة سرعـة أية مباراة بالسيارات ذات المحرك يستهدف تنظيمها مباشرة أو بدون مباشرة، القياع بترتيب المتسابقين تبعا لاقصى سرعة يحققونها عبر طريق مشترك، وان اقتضى الامر، عبر طرق مختلفة محددة مقدما أو متروكة لاختيار المشاركين، ولا يمكن الترخيص بها الاحسب الشروط المبينة في المواد الآتية:

المادة 12: لا يمكن اجراء منافسة السرعة الا في طرق تمنع فيها كل حركة مرور مقدما.

المادة 13: لا يمكن اجراء منافسة السرعة الا فى طرق تتوفر فيها الخصائص التى يحددها وزين الداخلية والجماعات المحلية بقرار يتخذه بعد استشارة وزير الاشغال العمومية.

يعدد هذا القرار التدابير الواجب اتخاذها، ونوعية الاصلاحات التي يجب على المنظمين أن ينجزوها لضمان حماية الجمهور المتفرج وغير المتفرج وكذلك المتسابقون، نظرا للاخطار العامة والخاصة التي تنطوى عليها المنافسة وطراز الآليات المستعملة.

المادة 14: يمنع اجراء منافسة السرعة التى تشارك فيها السيارات ذات المحرك فى مدارات يقع كلها أو جزؤها داخل مجمع سكنى، كما يمنع اجراء أى تظاهرة من نوع سباق سيارات العوائس عبى الطرق الممومية أو فى ملحقاتها.

الباب الثالث أحكام خاصة تهم شرطة المباريات الرياضية

المادة 15: يضبط وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد استشارة وزير النقل ووزير الاشغال العمومية، قائمة الطرق التي يمنع فيها منعا دائما أو دوريا أو مؤقتا اجراء المباريات أو بعض أصنافها بسبب ما يترتب عليها من آثار في المجال الاقتصادي، أو السياحي أو الامن العام.

غير أن هذه الطرق يمكن اجتيازها أو سلوكها على مسافة قصيرة حسب الشروط التى يعددها وزير الداخلية والجماعات المعلية بالاتفاق مع وزير النقل ووزير الاشغال العمومية.

المادة 16: يخضع لجميع التعليمات المقررة في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالتحقيق فوق التجمعات السكانية، التحقيق فوق أي تجمع يتسبب فيه مباشرة أو غير مباشرة اجسراء تطاهرات رياضية أو مباراة هذه التظاهرات نفسها.

المادة 17: يمنع على أى شخص يشارك فى هده التظاهرات أو يحضرها بأى صفة من الصفات المقاء أى مطبوع أو أى شىء كيفما كان فى الطرق التى تجرى فيها المباريات الرياضية وطوال مدة اجرائها.

لا يمكن توزيع المطبوعات أو الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة ولا بيعها الا وفقا للشروط وفي الاماكن التي تحددها السلطات المختصة.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1404 المدوافق 12 يونيو سنة 1984 يتضمن تحديد سعر المداء.

> ان وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

> > ووزير التجارة،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 20 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 60 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن فانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 9 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 56 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للاسعار، يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يحدد سعر المتر المكعب من الماء الصالح للشرب المخصص للاستعمال المنزلى بدينار (1) واحد.

المادة 2: يحدد سعر المتسر المكعب من الماء المخصص لكل الاستعمالات الاخرى بدينارين (2).

المادة 3: تطبق الاسعار الجديدة ابتداء من أول يوليو سنة 4821، على مجموع ولاية الجزائر.

المادة 4: يكلف المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر بتنفيت هذا القسرار إلىذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 زمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

وزير الرى والبيئة وزير المالية والغابات بوعلام بن حمدودة معمد رويغى وزير التجارة وزير التجارة والجماعات المغلية عبد العزيز خلاف معمد يعلى

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمنضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفيين المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 111 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ ى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤدخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1300 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللفة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة مهنية للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: يشارك في هذا المسابقة تقنيو الاشغال العمومية والبناء، المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير سنة الامتحان الذين يثبتون عند هذا التاريخ مدة سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يمكن تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشعون، الاعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، تأخير حد السن دون أن يتجاوز المجموع عشر (١٥) سنوات.

المادة 3: يجب أن ترسل ملفات الترشيح التى تشتمل على الوثائق الآتى ذكرها فى ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفيين رائتكوين، 135 شارع مراد ديدوش _ الجزائر:

_ طلب المشاركة في المسابقة،

- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية لم يمض عليها سنة كامملة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك تقنى الاشغال العمومية والبناء،

_ محضر التنصيب،

- مستخرج عند الاقتضاء من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى.

المادة 4: تشتمل المسابقة على الاختبارات الأتية:

1 ـ الاختبارات الكتابية المسدة المعامل

أ ـ مقاومة مواد البناء 4 ساعات 4

ب ـ ميكانيكيا الاتربة 4 ساعات 4

ج - الاسمنت المسلح 4 ساعات 4

د ــ مواد البناء ساعة واحدة ع

هـ ـ الادارة والتسيير ساعتان 2

و _ اعداد مشروع يتمثل
فى حساب منشأة
كاملة أو جزء منها،
ويستدعى معرفة
مقاومة المسواد
وميكانيا الأتربة
والاسمنت المسلح،
وأسلوب البناء،

المترشعون بين مختلف مجموعات التمارين المعددة في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية

أ ـ تقديم مشروع المعامل 2

ز ـ اختبار في اللفة الوطنية يغتمار فيه

ب ـ أساليب البناء المامة المعامل 2

ج ـ الطوبوغرافيا المعامل 2

د _ يختار المترشح بين مادتين المعامل 2

_ البناء

_ الطرق

ـ الرى العضرى ومفاهيم علـم الــرى

ه ـ الاشغال البحرية المعامل 2

يطلع المترشعون على مضمون البرنامج.

المادة 5: عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10) مناصب.

المادة 6: تجرى اختبارات المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: ينتهى آمد استقبال ملفات الترشيح مد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تضبط قائمة المترشعين المسجلين لأجراء المسابقة بقرار من وزارة الاشغال العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون مع:

_ مدين الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال أو ممثله، رئيساء

_ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،

_ الاساتذة المتعنون،

_ مهندسین (2) مطبقین مرسمین.

المادة 10: تقدر لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 وتضرب في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

يتكون من حاصل النقط المتحصل عليها حسب الشروط أعلاه مجموع النقط في كل اختبارات المسابقة.

وكل نقطة تقل في الاختبارات الكتابية عـن 6 من 20 يقصى صاحبها.

المادة II: يستفيد المترشعون العائزون شهادة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنيــة

لجبهة التحرير الوطنى، زيادة فى النقط طبقاً المتنظيم المعمول به.

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة مهندسين مطبقين متمرذين ويوزعون على المصالح المركزية بالوزارة وفي مديريات الهياكل الاساسية القاعدية بالولايات.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن وزير الاشغال عن الوزير الاول العمومية وبتفويض منه الامين العام المدير العام للوظيفة محمد عبده مازيغي العمومية محمد كمال العلمي